يقول ينبغي للحاكم ان يحلفه وانما يامره بالانفاق عليها يومين
او ثلاثة بقدر ما يقع عنده انه لو كان المالك حاضرا لظهر
ولو كان لها اي للقطة نفع بان كانت بغلا وحمارا او
جملا آجرها القاضي المدة وانفق عليها من اجرتها
لما في ذلك من مصلحة والا اي وان لم يكن لها نفع بان
كانت شاة او حمارا لا يوجر مثله انفق عليها بقدر ما
يرى من المدة ولم يظهر مالكها باعها لان النفقة على
وجه الاستمرار تستاصل قيمتها ثم الثمن يقوم مقام
العين فيما ذكرنا من التعريف والتصدق به وفي كونه
امانة في يده وفي البدائع لا يبيعها القاضي حتى يقيم
البينة على نحو ما ذكرنا في الانفاق والابق في هذا كاللقطة
الا انه لا يوجر لانه يخاف ان يابق ومنعها اي منع الملتقط
اللقطة من ربها اي صاحبها اذا جاء يطلبها حتى ياخذ
منه النفقة التي انفق عليها لانه هذا دين صحيح فاشبه
جعل الابق ثم لا يسقط هذا الدين بهلاك العين في
يد الملتقط قبل حبسها لانه لا تعلق له به حقيقة وانما
ياخذ صفة الرهن عند الحبس كالوكيل بالشراء اذا انفق
من مال نفسه له ان يرجع به على الموكل ولو هلكت قبل
الحبس لا يسقط ما وجب له على الموكل وبعده يسقط
لانه صار في معنى الرهن عند اختيار الحبس فهلكت
بما حبسه فيه فكذا هذا ولا يدفعها اي ولا يدفع الملتقط

اللقطة

اللقطة الى مدعيها انها له بلا اقامة بينة لقوله عليه السلام
البينة على المدعي فان بين المدعي بان اعطى علامتها حل
للملتقط الدفع بلا جبر عليه اي من غير ان يجبر عليه في القضا
والعلامة مثل ان يسمي عدد الدراهم ووزنها ووكاها
ووعاءها وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما روى مسلم
من قوله عليه السلام فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها
ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب
ولنا ان هذا مدعي وعليه البينة لما روينا والعلامة لا تدل
على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره
ويخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها وما رواه محمول على الجواز
توفيقا بين الاخبار ولان الامر قد يراد به الاباحة وبه
نقول وان دفع اليه بذكر العلامة ثم جاء آخر واقام بينة
انها له فان كانت قايمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن
ايهما شاء ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع
الاخذ على احد وللملتقط ان ياخذ منه كفيلا عند الدفع وقد
يجبر وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام آخر بينة انها له
فان كانت قايمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفع
اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن القابض
فلا يرجع به على احد وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به على
القابض وللملتقط ان ياخذ منه كفيلا لما ذكرنا وفي
الاختيار اذا دفع اليه بتصديقه ليس له ان يرجع على القابض

Copyright © King Saud University